

الوسيط في المذهب

\$ والنظر الثاني في الطوارئ المانعة من إخراج المعجل وهو ثلاثة .
الأول ما يطرأ على القابض وشرطه أن يبقى على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغنى بمال آخر بان أن الزكاة لم تقع موقعها ولو طرأت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان لا يخفى توجيههما .
الثاني أحوال المالك وشرطه أن يبقى عينا بقاء النصاب مسلماً حياً فلو تلف نصابه أو ارتد وقلنا الردة تقطع الملك أو باع النصاب أو مات تبين أن لا زكاة .
والصحيح أنه لا يجزئ عن وارثه فيما سيجب عليه في المستقبل .
والثالث ما يطرأ على الزكاة المعجلة فإن تلفت في يد المسكين فقد بلغت الصدقة محلها وإن تلفت في يد الإمام وقد أخذها بسؤال المساكين البالغين أو حاجة الأطفال فلا ضمان على أحد .
وإن أخذ حاجة البالغين لا لسؤالهم ففي تنزيل الحاجة منزلة السؤال وجهان أحدهما